ضمن سلسلة الردود على النظامية الجدد



القول في تارك الأركان الثلاثة

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله





ضمن سلسلة الردود على النظامية الجدد

القول في:

تارك الأركان الثلاثة

(الزكاة بخلًا - الصوم - الحج)

صفر ١٤٤٥ هـ

تأليف



الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاظِرَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ يَقِفُ فِي أَوَّلِ الْمَقَامَاتِ عَلَى مَحَلِّ وِفَاقِهِمْ وَخِلَافِهِمْ، فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَيَسَعُنَا فِيهِ مَا وَسِعَهُمْ مِنَ الْخِلَافِ، وَنَتَحَرَّى الْحَقَّ وَنَتَّبِعُ الدَّلِيلَ، وَلَا نَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، وَنَحْفَظُ حَقَّ الْمُخَالِفِ مِنْهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الدِّينِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِلَّا عَلَى الِاخْتِيَارِ، يَنْظُرُ أَقْرَبَ الْقَوْلِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"[١]، وَقَدِ اتَّفَقَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ رُكْنِ الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَارِكِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ -الزَّكَاةِ بُخْلًا، وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ- فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّارِكَ لَهَا غَيرَ الْجَاحِدِ بِهَا فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّكْفِيرِ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، **وَالْخِلَافُ مَنْقُولٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجْحَدُهُ إِلَّا صِبْيَانُ النَّظَّامِيَّةِ الَّذِينَ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِمَا قَصُرَتْ عَلَيْهِ عُقُولُهُمْ فَقَاسُوا تَرْكَ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ عَلَى تَرْكِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَجَعَلُوهُمْ سَوَاءً بِسَوَاءٍ!!** فَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَافِرٌ!! وَهَذَا الْقَوْلُ فِي تَكْفِيرِ الْعَاذِرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ -أَيْ تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الْمَبَانِي الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا- لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ هُوَ تَكْفِيرٌ لِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ زَنْدَقَةُ النَّظَّامِيَّةِ الْجُدُدِ فِرَاخِ الْمُعْتَزِلَةِ -نُسْخَةِ الْجَهْلِ وَالِافْتِرَاءِ- الَّذِينَ طَرَدُوا قَاعِدَةَ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ، فَصَارَ عِنْدَهُمْ سَبْعِينَ مَسْأَلَةٍ -أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسْبِ التَّحْدِيثِ- كُلُّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ يَمْتَحِنُونَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بَلْ هُوَ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ!! وَقَدْ كَتَبْتُ فِي سِلْسِلَةِ: "إِرْشَادُ السَّائِلِ إِلَى جَوَابِ الْمَسَائِلِ" في **العدد ٢٨، السؤال ٢٠**، تَأْصِيلًا فِي مَرَاتِبِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَالَّتِي مِنْهَا: مَسَائِلُ فِطْرِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَمَسَائِلُ خَبَرِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ، وَمَسَائِلُ خِلَافِيَّةٌ، وَمَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَقَرَّرْنَا أَنَّ الْمُخَالِفَ فِيهَا لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ النَّظَّامِيَّةَ الْجُدُدَ جَعَلُوا كُلَّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مِنْ

[١] التمهيد (٢٨٠/٣)

أَصْلِ الدِّينِ وَيَمْتَحِنُونَ عَلَيْهَا وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، حَتَّى وَقَعُوا لِزَامًا فِي تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَضَاقَ صَدْرُهُمْ بِالْخِلَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَزَنْدَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ، وَأَحْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، **وَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُ الْعَاذِرَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ**، أَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَيَسَعُنَا خِلَافُهُمْ وَنَتَحَرَّى الصَّوَابَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَنُبَيِّنُ هُنَا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ وَمَلِيحِ الْبَيَانِ وَجْهَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالصَّوَابَ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِمُنْصِفٍ مُتَّبِعٍ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ لَبْسٌ... وَاللهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي الْمَبَانِي الثَّلَاثِةِ

أقول إنَّ الناظر في كُتُب السُّنَّة ومقالات الأئمة وما روي مِنَ الآثار في هذا الباب يجد أنَّ السلف مِنَ الصحابة والتابعين والأئمة قد اتفقوا على كُفْر تارك الصلاة، وقد حكى الإجماع الصريح في ذلك الذي لا يَسَع الخروج عنه التابعي الجليل عبد الله بن شقيق، فقال: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ" [١]، "وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ" [٢]، وحكى الإجماع إسحاق بن راهويه [٣] وغيره كثير، واتفقوا على كُفْر مانع الزكاة، ونَقَل الإجماع الإمام أبي عبيد القاسم بن سلَّام في سياق استدلاله أنَّ العمل ركن في الإيمان فقال: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا، جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [٤]، **واختَلَفوا في تارك المباني الثلاثة**، ونَذْكُر هنا صورة حية للخلاف بينهم: روى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ -وَكَانَ ثِقَةً-، قَالَ: "سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، **عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ**، فَقَالَ سَعِيدٌ: **النَّارَ النَّارَ**، وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: **مَاتَ وَهُوَ للهِ عَاصٍ**، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: **إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ**" [٥]، وهذا نموذج عن خلافهم في مجلس واحد في أحد المباني الثلاثة فيمَنْ تَرَك الحجَّ وهو مُوسِر حتى مات، ووسعهم هذا الخلاف، ولم يُكَفِّر سعيد ابن أبي ليلى وعبد الله بن معقل كما يفعل النَّظَّامِيَّة الجُدُد أفراخ المُعتزلة اليوم.

---

[١] سنن الترمذي - ت شاكر (١٤/٥)

[٢] جامع العلوم والحكم - ت الأرنؤوط (١٤٧/١)

[٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: "قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ" تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٢٩/٢)

[٤] الإيمان (١٧/١)

[٥] سند صحيح رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٣، ١٤٤٤٩)

وَحِكَايَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْمَبَانِي الثَّلَاثَةِ كَالتَّالِي:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: لا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

ذهب جمهور السلف مِنَ الصحابة والتابعين وأهل الحديث والأئمة: مالك والشافعي ورواية عن أحمد وعليها أكثر أصحابه، إلى أنَّه لا يَكْفُر المُسلم إلا بِتَرْك الصلاة، وأما تارك المباني الثلاثة بخلًا أو تهاونًا لا يَكْفُر، وحُكي ذلك إجماعًا.

- روى الترمذي بسند صحيح -وهو مِنْ أصح الآثار التي يُعَوَّل عليها في هذا الباب- عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِي، قال: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ" [١].

- وروي كذلك عن مجاهد أبي الحَجَّاج، عن جابر بن عبد الله، قال: "قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ" [٢].

وهذه الآثار صريحة النَّقْل عن جمهور الصحابة بأنَّ الكُفْر في تارك المَباني هو لِمَنْ تَرَك الصلاة دون غيرها، كما صرَّح به المَرْوَزِي وغيره.

- وقال الخَلَّال: أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: "لَمْ أَسْمَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ" [٣].

- وهو صريحُ قول الإمام أحمد كما في رسالة أصول السُّنَّة برواية عبدوس بن مالك العَطَّار: "وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، **وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ**، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ" [٤].

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر (١٤/٥)

[٢] رواه اللالكائي برقم ١٠٣٨

[٣] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٧١)

[٤] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٩/١)

- وعن إسماعيل بن سعيد: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا؟ قَالَ: عَلَى التَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، **وَلَا أُكَفِّرُ أَحَدًا إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ**" [١].

- وفي حكاية الخلاف، قال ابن مُفْلِح الحنبلي: "وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ تَهَاوُنًا، وَبُخْلًا بِزَكَاةٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، **وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ** "و" وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَيُقْتَلُ عَلَى الْأَصَحِّ "وم" فِي الصَّوْمِ" [٢].

- وقال ابن رجب الحنبلي: "**وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ دُونَ غَيْرِهَا** مِنَ الْأَرْكَانِ، كَذَلِكَ حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ -فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ-، وَإِسْحَاقُ، وَحَكَى عَلَيْهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ -كَمَا سَبَقَ-، وَقَالَ أَيُّوبُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ" [٣].

- وقال ابن تيمية: "لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ، **وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ**، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ" [٤].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

- روي عن ابن مسعود والضَّحَّاك، قال عبد الله بن مسعود: "مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ" [٥]، وعنه، قال: "أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ" [٦].

[١] السنة لأبي بكر بن الخلال (٥٧٩/٣)

[٢] الفروع وتصحيح الفروع (٤٢١/١)

[٣] فتح الباري لابن رجب (٢٥/١)

[٤] مجموع الفتاوى (٦١١/٧)

[٥] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٢٧/٤)، السنة لأبي بكر بن الخلال (١٩/٥)

[٦] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٢٦/٤)

- وعن أبي الأَحْوَص، عن عبد الله، قال: "أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ" [١].

- وقال الضَّحَّاك: "لَا تُرْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالزَّكَاةِ" [٢].

- وعن يزيد الرَّقَاشِي، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ" [٣].

- وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن رجب: "وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ خَاصَّةً كُفْرٌ دُونَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ" [٤].

- وقال ابن تيمية: "وَالرَّابِعُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ فَقَطْ" [٥].

- وقال ابن مفلح: "وَعَنْهُ يَكْفُرُ بِزَكَاةٍ، وَعَنْهُ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهَا، وَعَنْهُ يُقْتَلُ بِهَا فَقَطْ" [٦].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِ أَحَدِ الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ.

- روي عن سعيد بن جبير، ونافع، والحَكَم بن عُتيبة، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وقيل عن الحُمَيْديّ مثله، قال ابن رجب: "وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالْحَكَمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ" [٧].

---

[١] السنة لعبد الله بن أحمد (٣٣٤/١)

[٢] الأموال لابن زنجويه (٧٧٩/٢)، الإيمان لابن تيمية (ص٢٣٧)

[٣] ضعيف: مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٤١١/٤)، فيه زريق وفي التفسير رزين بن أبي سلمى لم أعرفه، والرقاشي يضعف

[٤] جامع العلوم والحكم - ت الأرنؤوط (١٤٨/١)

[٥] مجموع الفتاوى (٦١١/٧)

[٦] الفروع وتصحيح الفروع (٤٢١/١)

[٧] جامع العلوم والحكم - ت الأرنؤوط (١٤٧/١)

- وقال ابن تيمية: "أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمَتَى عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَفَرَ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَهِيَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ" [١].

والمَروِيات في هذا القول مِنَ الآثار كالتالي:

- قال سعيد بن جبير: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ" [٢].

- وقال الحكم بن عتيبة: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ" [٣].

- وروى أبو يعلى في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْجِيزِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَمَّادٌ: "وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَا يُزَكِّي، فَلَا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِرًا فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يَحُجَّ فَلَا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ" [٤].

---

[١] مجموع الفتاوى (٧/٦١٠)

[٢] **ضعيف**: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٩١٠)

[٣] الإيمان لابن تيمية (ص٢٣٧)

[٤] **مُنْكَر**: أخرجه اللالكائي في شرح الاعتقاد (٤/١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٦٢)، وفي الاستذكار (٢/١٥٤، ٣٧٢)، و(٣/٢١٨)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٨٠٠)، وغيرهم مِنْ طرف عن المؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس به... وليس عند الطبراني قول ابن عباس في آخره.

وهذا إسناد مُنْكر، وفيه علتان:

الأولى: مؤمل بن إسماعيل صدوق صالح في نفسه، صُلْب في السنة، شديد على أهل البدع، لكن لم يكن الحديث صنعته، حمله الورع على أنْ يَدفن كتبه كلها، ثم احتاج بعد ذلك إلى التحديث، فجعل يُخطئ ويضطرب كثيرًا حتى وقعت تلك المناكير في روايته.

- وقال ابن بطة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْأَنْبَارِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، قَالَ: نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ خَمْسٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِيمَانٌ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَصَلَاةُ الْخَمْسِ عَمُودُ الدِّينِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةُ مَطْهَرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ، فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانُ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ إِلَّا بِالصِّيَامِ، فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَوْ يُوصِي بِحَجَّةٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ وَلَا الصِّيَامَ إِلَّا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، وَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ» [١].

وقد استدل بعضهم على هذا القول بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [٢]، وهذا الحديث لم أَقِف على مَنِ استدل به على كُفْر تارك المباني الأربعة، وليس فيه دلالة على ما ذُهِبَ إليه، ولو كان وَجْه الدلالة فيه ظاهرًا لَمَا وَسِع السلف الخلاف في هذه المسألة، ولعل مَنْ قال بهذا القول نَظَر في الأدلة الواردة في كل رُكْن على جهة الاستقلال كما

والثانية: عمرو بن مالك النكري -بضم النون- لم يوثقه أحد سوى ابن حبان وحده، ومع ذلك فقد قال: "يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ"، وقد نقل الحافظ في تهذيبه (٩٦/٨)، عن ابن حبان أيضًا أنَّه قال عنه: "خطئ ويغرب"، والذي قال فيه ابن حبان: "يغرب يخطئ" إنَّما هو عمرو بن مالك النكري شيخ متأخر الطبقة يَروي عن الفضيل بن سليمان وعنه جماعة مِنْ شيوخ ابن حبان كما ذكر ذلك في ترجمته مِنْ كتابه الثقات (٤٨٧/٨)

[١] مُنْكَر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٦٣٨/٢)، وعثمان بن عطاء متروك: "وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ لَا أَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ". تهذيب التهذيب (١٣٩/٧)، وفيه إبراهيم بن أبي الليث ويكنى أبا إسحاق، وهو صاحب الأشجعي، ونزل بغداد في عسكر المهدي، وكان صاحب سُنَّة، ويضعف في الحديث. انظر الطبقات الكبرى.

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١١/١)

سنَفعل نحن في النظر بإذن الله تعالى، **ونُقَرِّر هنا أنَّ هذا القول مُعتبَر عند السلف ولا تثريب على مَنْ أَخَذ به؛** لأنَّه قول طائفة مِنَ السلف كما سبق تقريره، فمَنِ اختار هذا القول بِناءً على ما أدَّاه إليه اجتهاده فلا تثريب عليه، وهذه المَسألة مِمَّا يسوغ فيها الخلاف، ودعوى النَّظَّامِيَّة الجُدُد أنَّ هذا إجماع ويَكْفُر مُخالِفه هي دعوى باطلة؛ لأنَّك لا تَجِد في كُتُب السلف ولا الخلف أبدًا أحدًا حكى الإجماع على أنَّ تَرْك الزكاة أو الصوم أو الحج كُفْر بإجماع الأئمة، إنَّمَا الذي نُقِل فيه أَحْرُف الإجماع هو الصلاة، وأمَّا ما دون ذلك فلا إجماع، بل الإجماع حكي في عدم التكفير، ومذهب السلف لا يجوز أنْ يُؤخَذ بالفهم، إنَّمَا المُعتبَر بنقل الإجماع المُتحقِّق أو الإجماع المُستفيض بحروفه.

تنبيه (١): ذَكَرَ ابن تيمية في سَرْد الخلاف أنَّ مِنَ الأقوال في المسألة: أنَّ تَرْك الأركان الأربعة ليس بكُفْر، وذَكَرَ أنَّها رواية لأحمد اختارها ابن بطة، فقال: "وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ" [١]، والصواب أنَّ هذه ليست رواية عن الإمام أحمد بل هي دعوى باطلة النسبة، وابن بطة له كلام مُجْمَل في الشرح والإبانة على أصول الديانة [٢]، وفَسَّره في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومُجانَبة الفِرَق المَذمومة [٣] وقَطَعَ بكُفْر تارك الصلاة، بل صَرَّحَ فيه بتكفير المُرجئة والتغليظ عليهم، ولم يُنقَل عن أحد مِنْ أصحاب أحمد أنَّ تارك الصلاة ليس كافر كما ذكر ابن تيمية هنا، وليس هذا القول مِنْ أقوال الأئمة كمالك والشافعي، بل كُفْر تارك الصلاة منقول عنهم كما روي عن الرَّبيع، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا تُصَلِّي؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا قُلْنَا فَصَلِّ إذَا ذَكَرْتَ، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْتَ، قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا

[١] مجموع الفتاوى (٦١٠/٧)

[٢] الإبانة الصغرى (ص١٨٣)

[٣] الإبانة الكبرى (ص٦٦٩)

أَوْ مُومِيًا، فَإِنْ قَالَ أَنَا أُطِيقُ الصَّلَاةَ وَأُحْسِنُهَا وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك، فَإِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبْت، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ، لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ" [١]. وقال ابن أبي زيد القيرواني: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: "وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ صَلِّ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ قَالَ لَا أُصَلِّي اسْتُتِيبَ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لَا أَتَوَضَّأُ، قَالَ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ إنْ قَالَ لَا أَجْحَدُهَا وَلَا أُصَلِّي قُتِلَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يُصَلِّ قُتِلَ" [٢]، وقد جرى الكثير مِنْ فقهاء المَذاهب على قول المُرجئة، فاختلَط ذلك على بعضهم، فنُسِب هذا القول إلى الشافعي ومالك وليس هو كذلك كما بيَّنَّا نقلًا عنهم.

تنبيه (٢): ذَكَرَ ابن رجب أنَّ القول بالتكفير بِتَرْك أحد المباني الثلاثة هو قول الحُمَيْدِيّ، فقال: "وَيُرْوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ نَحْوَهُ، وَحَكَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ-، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ مِثْلَهُ، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ**" [٣].

والنقل بِتَمَامِه عن الحُمَيْدِيّ كما في آخر مسنده، قال: "وَلَا نُكَفِّرُ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، إِنَّمَا الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»، فَأَمَّا ثَلَاثٌ مِنْهَا فَلَا يُنَاظَرُ تَارِكُهَا: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ. فَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَتَى مَا أَدَّاهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، **وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ**. وَأَمَّا الْحَجُّ، فَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، مَتَى أَدَّاهُ، كَانَ مُؤَدِّيًا، وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخُرِهِ إِذَا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ

---

[١] الأم (٢٩١/١)

[٢] النوادر والزيادات (١٥٠/١)

[٣] فتح الباري لابن رجب (٢٤/١)

آثِمًا فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ، حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ آثِمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا الْحَجُّ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِذَا أَدَّاهُ، فَقَدْ أَدَّى، وَإِنْ هُوَ مَاتَ، وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ، **وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ**، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَى عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ" [١].

قوله: "**إِنَّمَا الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ**"، هو ردٌّ على المُرجئة الذين لا يُكَفِّرون بتَرْك الفرائض ويُخرِجون العمل مِنْ مُسَمَّى الإيمان، وكلامه في الزكاة بقوله: "**وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ**"، وكذلك في الحج: "**وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَى عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**"، واضح بعدم تكفيره بالمباني كلها، فتفصيله في الأركان في ترتيب الإثم على حَبْس الزكاة والقضاء مِنْ أهل تارك الحج المُوسِر بعد موته يدل على أنَّه لا يرى بكفر تاركها، ويوضح كلامه ما رواه اللالكائي بسنده عن حنبل بن إسحاق، قال: نَا الْحُمَيْدِيُّ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: "مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ **وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ**، أَوْ يُصَلِّي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ... إِذَا كَانَ يُقِرُّ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]" [٢]، وهذا ردٌّ صريح على المُرجئة الذين يقولون بصحة إسلام تارك عمل الجوارح بالكلية، وليس هذا السياق في تَرْك ركن مِنْ أركان الإسلام العملية مِنَ المباني الثلاثة، بل يَتكلم على جنس العمل لا في أفراده.

ومِثله ما رواه عبد الله، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: **سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ**، فَقَالَ: "يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، **وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ**

[١] أصول السنة المطبوعة في آخر سنن الحميدي (٢/٥٤٦-٥٤٨)

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/٩٥٧)

لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَإِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ، أَمَّا آدَمُ فَنَهَاهُ اللهُ ﷻ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ، فَأَكَلَ مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لِيَكُونَ مَلَكًا أَوْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ، فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ فَسَمَّاهُمُ اللهُ ﷻ كُفَّارًا، فَرُكُوبِ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ عليه السلام وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ، وَتَرْكُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَاللهُ أَعْلَمُ"[١].

فهذه الأقوال مِنَ الأئمة هي في سياق الرد على المُرجئة الذين يُخرِجون العمل مِنْ مُسَمَّى الإيمان، وبيان أنَّ العمل يَدخُل في مُسَمَّى الإيمان، وبيان أنَّ تارك جنس العمل كافرٌ بالله تعالى، وليست هذه النُّقول في المَسألة التي نحن بصدد ذِكْرِها كما يظن النَّظَّامِيَّة الجُدُد، وهذا يدل على الجهل الكبير الذي عليه هؤلاء الأغمار، والتلبيس بِلَيِّ أعناق أقوال الأئمة وتحريفها واستعمالها في غير مواضعها، وهيهات هيهات، فكل مَنْ شم رائحة العلم عَرَفَ مواضع هذه النُّقول ومَحَالِّ تنزيلها، ولا ينطلي هذا التحريف إلا على أعمى ليس له في العلم سهم ولا نصيب.

[١] السنة لعبد الله بن أحمد (٣٤٧/١)

تَارِكُ الزَّكَاةِ بُخْلًا

بداية أقول إنَّ الامتناع مِنْ أداء الزكاة بشوكة كُفْر بالله تعالى، بإجماع الصحابة وقد حكى الإجماع أبي عبيد القاسم بن سلَّام كما سَبَقَ معنا، وأمَّا تَرْك أداء الزكاة مِنَ المُسلم الذي وجبت عليه الزكاة، بُخْلًا، فقد ورد فيه الوعيد الشديد كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، وعن الأحنف بن قيس: جَاءَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: "بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَكَيٍّ مِنْ جِبَاهِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ أَقْفَائِهِمْ. فَقُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ" [١]، وجاء في الوعيد في تَرْكِها: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: "إِنَّ الزَّكَاةَ قَنْطَرَةٌ بَيْنَ النَّارِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ قَطَعَ الْقَنْطَرَةَ" [٢].

وقد اختلف السلف في تارك الزكاة بخلًا، فذهب جمهورهم على عدم تكفيره، وهو قول مالك [٣] والشافعي [٤] ورواية عن أحمد، قال أبو عبد الله المَرْوَزِيّ: "وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارًا مُفَسَّرَةً **تُبَيِّنُ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ لَيْسَ كَافِرًا يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ**، مِنْ ذَلِكَ مَا -روى بسنده- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلَ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبَاهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَضْبَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّ مَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ

[١] أخرجه البخاري (١٠٧/٢، ١٤٠٧)، ومسلم (٦٩٠/٢، ٩٩٢) واللفظ له

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٤١١/٤)

[٣] شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٦/٢)

[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٦٨

اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى **وَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ مَرَّةً أُخْرَى: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا" [١].

وهذا الحديث أصله عند مسلم بسنده عن أبي هريرة، يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، **فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، **فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، **فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [٢].

وهذا نص واضح صريح في أنَّ الذي لا يؤدي الزكاة يُعَذَّب ثم هو تحت المشيئة، وهذا الحديث هو في الصَّدَقَة الواجبة التي يُعذَّبُ تاركها، أمَّا الصَّدَقَة المُستحَبَّة فلا يُعَذَّب تاركها بإجماع، ويدل على أنَّ الحديث في تارك الزكاة المَفروضة ذِكْرُ الأصناف التي تَجِب فيها الزكاة مِنَ الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، وقوله: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، واضح الدلالة أنَّه تحت المَشيئة،

---

[١] تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١٠١٠/٢)

[٢] صحيح مسلم (٦٨٠/٢)

وهذا حال أهل الكبائر؛ لأنَّ المُشرك لا سبيل له إلى الجنة، بل هو كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

قال أبو عبد الله المَرْوَزِيّ تعليقًا على هذا الحديث: "فَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللهَ ﷻ يُعَاقِبُ مَانِعَ الزَّكَاةِ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، **فَأَطْمَعَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَمْ يُؤْيِسْهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، خَوَّفَهُ دُخُولَ النَّارِ وَلَمْ يُؤَمِّنْهُ مِنْهَا. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ؛ إِذْ أَطْمَعَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ**، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ إِذْ أَطْمَعَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْبَابَ **وَلَمْ نَقُلْ فِيهِ: قَدْ كَفَرَ وَنَسْتَتِيبُهُ مِنَ الْكُفْرِ**"[١].

ومِنَ الأدلة في الباب ما روي عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا **فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ**. وَقَالَ مَرَّةً: إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢]، وهذا الحديث فيه عقوبة تارك الزكاة، وللإمام أَخْذها وشَطْر ماله، وهذا يدل على أنَّها مِنْ جنس الكبائر، وقد عامَلَه النبي ﷺ معاملة المُسلم، وليس في الحديث استتابة أو تكفير، قال ابن قدامة: "وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وُجُوبَهَا، وَقَدِرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ أَخَذَهَا وَعَزَّرَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَّ مَالُهُ فَكَتَمَهُ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَأَبُو

[١] تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١٠١٤/٢)، ومعلوم أنَّ المروزي مِنْ أهل الاستقراء التام، والمعرفة الواسعة بأقوال أهل العلم ومواضع الإجماع والنِّزاع، كما صَرَّحَ بذلك أبو بكر الخطيب، فقد قال في تاريخ بغداد (٣١٥/٣): "كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ". قال الذهبي في سير النبلاء (٣٤/١٤) مؤيّدًا ذلك: "يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْأَئِمَّةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ".

[٢] **حسن**: مسند أحمد - ط الرسالة (٢٤١/٣٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٣٦) و (٢٢٤١) مِنْ طريقين عن بَهْز بهذا الإسناد، وهو في مسند أحمد (٢٠٠١٦)

بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَأْخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ لِمَا رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَاهَا فَإِنِّي آخِذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، وَذُكِرَ هَذَا الحديث لِأَحْمَدَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِ مَا وَجْهُهُ؟ وَسُئِلَ عَنْ إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: **هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، فِي سُنَنِهِمَا**" [1].

وقد فرَّق الإمام أحمد بين تارك الزكاة بخلًا والممتنِعين عنها، قال الخلَّال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: "قُلْتِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: **رَجُلٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُؤْتِي الزَّكَاةَ وَلَا يَنْشُرُ فِي الْجِيرَانِ زَكَاةً؟** فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَحَ بِهَا فِي وَجْهِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُ أَنْتَ مِمَّنْ لَيْسَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عَنِ الْقَوْمِ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ**، يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَدْلٌ قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا. وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ يُحَارَبُونَ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ. وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ يُقَاتَل؟ قَالَ: قَدْ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: فَيُوَرَّث وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كَمَا مَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا لَمْ يُوَرَّثُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. **فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ -يَعْنِي مِنْ بُخْلٍ أَوْ تَهَاوُنٍ- لَمْ يُقَاتَلْ وَلَمْ يُحَارَبْ عَلَى الْمَنْعِ، يُوَرَّث وَيُصَلَّى عَلَيْهِ** حَتَّى يَكُونُ يَدْفَعُ عَنْهَا بِالْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ يُحَارَبُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَلَا يُوَرَّث، وَلَا يُصَلَّى" [2].

ونَقُول إنَّ في مسألة تَرْك الزكاة بخلًا لم يُنقَل عن إمام مِنَ الأئمة حكاية الإجماع على كُفْر تاركها، بخلاف المتنِعة الذين قاتَلَهم الصِّدِّيق، وهم أهل شوكة ومَنَعَة قاتلوا عليها، وقد حكي الإجماع على كُفْرِهم كما سَبَقَ معنا، وأمَّا إذا تَرَك الواحد مِنَ المُسلمين الزكاة بخلًا، فالواجب على الإمام أَخْذُها مِنْه عُنْوَة وتعزيره كما وَرَد في حديث بَهْز بن حكيم، وإنْ كان مِنَ الْمَال الباطن كالذهب والفضة

[1] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٤٢٨/٢)

[2] انظر الروايات في أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٨٨)

فكَنَزَهُ صاحبه فهل هذا التَّرْك والكنز هل يُعَد كُفْرًا وخروجًا مِنَ المِلَّة أو لا؟ فهذه مسألة نِزاع، والأظهر أنَّه ليس بكافر إذا تَرَكَها لِمُجَرَّد التَّرْك بُخْلًا بها وشُحًّا؛ لحديث أبي هريرة: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

تَارِكُ الصِّيَامِ عَمْدًا

نَقُول إنَّه لا خلاف في أنَّ جاحد الصيام كافر، قال الخَلَّال: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّوْمَ **مُتَعَمِّدًا جَاحِدًا**؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ وَتُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَيُحْبَسُ» [١]، أمَّا تارك الصيام لشهوة عمدًا فيكاد يكون الإجماع على عدم تكفيره، ويدل عليه ما روى مسلم بسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ**، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [٢]، **وهذا نصٌّ صريح في أنَّ مَنْ جَامَعَ أهله في نهار رمضان عامدًا عليه الكَفَّارة المُغَلَّظَة وعامَلَه النبي ﷺ معاملة المُسلم وقد أَفْطَر مُتَعَمِّدًا في نهار رمضان**، ولو كان كافرًا بفطره في نهار رمضان مُتَعَمِّدًا لَاسْتَتَابَه النبي ﷺ مِنْ كُفْره، "ونَقَلَ الْأَثْرَمُ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ آكَدُ، لَيْسَ هِيَ كَغَيْرِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ" [٣]، ونَقول أنَّ الصلاة آكَد مِنْ بقية الأركان، كما قال الإمام أحمد؛ لأنَّ الصلاة قد وَرَدَ فيها نصوص صريحة في التكفير، كما روي عن جابر: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ، إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» [٤]، فهذه اللفظة صريحة في التكفير ولم يَرِد مثلها في باقي المباني، وكذلك الإجماع فيها صريح في التكفير كما سَبَقَ معنا ذِكْرُه في أَوَّل الرسالة.

---

[١] أحكام أهل الملل والردة مِنَ الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٨٢)

[٢] صحيح مسلم (٧٨١/٢)

[٣] الروايتين والوجهين

[٤] سنن الدارمي (٧٨٥/٢)

وقد حُكي الإجماع في عدم كفر تارك الصيام، قال المَرْوَزِيُّ: "**وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْفَتْوَى وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِذَلِكَ**، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ صَوْمَ يَوْمٍ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ صِيَامُ شَهْرٍ مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ قَضَاءِ يَوْمٍ فَإِنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مُتَعَمِّدًا فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةً مَعَ الْقَضَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَكْفُرْ ثُمَّ يَعُودُ، **وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ** فَبِهَذِهِ الدَّلَائِلِ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ" [١].

تنبيه: ما روي عن الخلَّال: "أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ فَرْضٌ، وَلَا أَصُومُ؟ فَأَمْلَى عَلَيَّ: يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ" [٢]، **فهذا ليس في مُجَرَّد التَّرْك بل في كُفْر الرَّد والدَّفع** الذي حكى عليه إسحاق الإجماع، فقال: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ ﷻ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللهُ** أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ" [٣].

---

[١] تعظيم قدر الصلاة (١٠١٢/٢)

[٢] أحكام أهل الملل والردة مِنَ الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٨٢)

[٣] التمهيد (٢٢٦/٤)

الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ

نَقُول إنَّ الحج مِنْ أركان الإسلام كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [١]، ويجب الحج في العمر مرة واحدة كما روي عن أبي هريرة، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» [٢]، ويدل على أنَّ تارك الحج ليس بكافر ما رواه الترمذي بسنده عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، **إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**» [٣]، قال الحُمَيْدِيّ: "وَأَمَّا الْحَجُّ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِذَّا أَدَّاهُ، فَقَدْ أَدَّى، وَإِنْ هُوَ مَاتَ، وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ، **وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ**، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَى عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ" [٤]، **قلت: ولو كان تاركه كافرًا لَمَا أَجزَأ القضاء على وارثه بعد موته.**

واختلَف الأئمة في وجوبه هل هو على الفور أم التراخي؟ فقال الشافعي: "يَجِبُ الْحَجُّ وُجُوبًا مُوسَعًا، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، وَتَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ، لَا مُحَارِبًا، وَلَا مَشْغُولًا بِشَيْءٍ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١١/١)

[٢] صحيح مسلم (٩٧٥/٢)

[٣] سنن الترمذي - ت شاكر (٤٥/٣) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ"

[٤] أصول السنة المطبوعة في آخر سنن الحميدي (٥٤٦/٢-٥٤٨)

لَهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي" [١]، وذهب الجمهور إلى أنَّه على الفور، قال ابن قدامة لَمَّا حكى الخلاف: "وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَه: «فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»، قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكِيع، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ. فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، أَوْ كَرِهَ رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عُرَاةً حَوْلَ الْبَيْتِ، فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" [٢].

ولَمَّا كان الخلاف بين الأئمة: هل الحج على الفور أو التراخي، صَعُبَ الحُكْم على المُعَيَّن، هل هو تارك الحج أو لا؟ لذلك تَكَلَّم السلف في صورة التارك، بقولهم: الرجل يموت ولم يحج وهو موسر كما بوب ابن أبي شيبة في المُصنَّف: "فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ"، وذَكَرَ آثارًا فيها خلاف السلف تحت هذا الباب، وهذا مِنْ أكبر الدلالات على أنَّ المَسألة خلافية عندهم، وإليك بعض الآثار مِنَ المُصنَّف:

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: "لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحُجَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ" [٣].

---

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٢٣٢/٣)

[٢] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٢٣٣/٣)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٥/٣)

- وقال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ -وَكَانَ ثِقَةً-، قَالَ: "سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّارَ النَّارَ، وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: مَاتَ وَهُوَ للهِ عَاصٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ" [١].

- وعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ" [٢].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "لَوْ مَاتَ جَارٌ لِي لَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ" [٣].

- وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا" [٤].

وقد تَكَلَّم السلف في تارك الحج هل يَكْفُر أو لا، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآثار الواردة في الباب:

- قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ حَيْثُ قَالُوا: الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ غَيْرُ وَاجِبٍ" [٥].

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فِي الْآيَةِ، قَالَ: "وَمَنْ كَفَرَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ" [٦].

---

[١] نفس المصدر

[٢] نفس المصدر

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٢، ١٤٤٥٠)

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٦)

[٥] ذكره الزَّجَّاج في معاني القرآن (١/٤٤٧) عن سعيد بن المسيّب، وانظر تفسير البغوي - طيبة (٢/٧٤)

[٦] أخرجه ابن المنذر (١/٣١٠)

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَم، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قَالَ: "**مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ**" [١].

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، فِي الْآيَةِ، قَالَ: "مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا" [٢]، وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، نَحْوُ ذَلِكَ" [٣].

- وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: "مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ كَفَرَ بِاللهِ" [٤].

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: "هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا" [٥].

- وَعَنِ الضَّحَاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْبِر، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: "كَفَرَ بِالْبَيْتِ" [٦].

- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَا: "مَنْ جَحَدَ الْحَجَّ، وَكَفَرَ بِهِ" [٧].

- وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾: "هُوَ الْيَهُودِيُّ، يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيَّ حَجٌّ" [٨].

---

[١] أخرجه ابن جرير (٦٢١/٥)، وابن أبي حاتم (٧١٥/٣)

[٢] أخرجه ابن جرير (٦٢١/٥)، وابن المنذر (٣١٠/١)، وابن أبي حاتم (٧١٥/٣)، والبيهقي في سُنَنه (٣٢٤/٤)

[٣] علَّقه ابن أبي حاتم (٧١٥/٣)

[٤] أخرجه ابن جرير (٦١٩/٥)

[٥] أخرجه ابن جرير (٦٢٠/٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٧٥/١، ٧٨٨)، وعبد الرزاق في تفسيره (١٢٨/١) من طريق ابن أبي نَجيح

[٦] أخرجه ابن أبي حاتم (٧١٦/٣)

[٧] أخرجه ابن جرير (٦١٩/٥)

[٨] ذكره عبد بن حميد (ص٤٧)

- وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَان، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: "لَيْسَ عَلَيَّ حَجٌّ" [١]. وَعَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ [٢].
- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاط: "**أَمَّا** ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، **فَمَنْ وَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ لَا يَحُجُّ، فَهُوَ كَافِرٌ**" [٣].
- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: "كُفْرُهُ الْجُحُودُ بِهِ وَالزَّهَادَةُ فِيهِ" [٤].
- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: "لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ" [٥].
- وعن عِمْرانَ القَطَّان مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَيْهِ" [٦].

وتَرى هنا خلاف السلف في تارك الحج وأكثرهم حَمَلَه على غير التَّرْك المُجَرَّد، وأمَّا ما روي عن عمر بن الخطاب مِنْ طريق عَدِيّ، قال: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا" [٧]، وعنه قال: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَلْيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ" [٨]، فما روي في الباب عن عمر وابن عمر وعلي مرفوعًا تَرْجَم له الترمذي: "**بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ**"، وأَسْنَد عن علي، قال: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم (٧١٥/٣)

[٢] علَّقه ابن أبي حاتم (٧١٥/٣)

[٣] أخرجه ابن جرير (٦٢٣/٥)

[٤] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٧/١-١٢٨)، وعبد بن حميد (ص٤٦)

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٣٧)

[٦] أخرجه ابن جرير (٦١٩/٥)

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٣٧)، وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور

[٨] عزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور بسند صحيح

يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، **وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ**"، ثم نَقُول إنَّ عمر لم يفعل ما همَّ به، بل قال: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا"، والهَمُّ مِنَ الصحابة على شيء ليس بدليل، باتفاق السلف، خِلافًا لِمَا هَمَّ به النبي ﷺ، فتؤخذ مِنْه الأحكام على الصحيح، كما في الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» [١]، لذلك لا يَصلُح الاحتجاج بهذا الأثر؛ لأنَّه هَمٌّ وليس حتى بفعل، ومعلوم أنَّ فِعل الصحابة ليس بحجة، فكيف بهَمِّهم، ثم إذا كان عمر قد تَوقَّف في إلحاق المَجوس بأهل الكتاب في الجزية حتى أتاه الدليل، فكيف بتارك الحج مِنَ المسلمين؟ وذلك ما رواه مالك عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: "مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" [٢]، فقد تَوقَّف عمر في المَجوس ولم يُلحِقهم بأهل الكتاب حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبي ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، ولذلك نَقُول إنَّ هذا الأثر يُحمَل على التغليظ، كما بوب له الترمذي، وخَصَّ اليهود والنصارى بالإلحاق لأنَّهم لا يَحُجُّون، فمَنْ تَرَكَ الحج فقد شابَه اليهود والنصارى، وتارك الحج المُوسِر لو كان كافرًا لكان مرتدًّا، والمُرتد يُقتل حَدًّا كما هو معروف ومنصوص عليه، ولا تُقبَل مِنْه الجزية فضلًا أنْ تُفرَض عليه، وعمر رضي الله عنه مِنْ أعلم الناس بذلك، ولو كان عمر يراهم مشركين لكانوا عنده مرتدين بِتَرْك الحج، ولو امتنعوا لقاتلهم للامتناع قتال المرتدين كما روى الخَلَّالُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله: "لَوِ النَّاسُ تَرَكُوا الْحَجَّ لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ، **كَمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**" [٣]، ولو حُمِل الأثر على الإخراج مِنَ

---

[١] رواه البخاري برقم ٦٤٤

[٢] رواه مالك في الموطأ برقم ٢٩٢

[٣] نفس المرجع

الإسلام فالمسألة قد تَقَرَّر فيها الخلاف بين الصحابة، وقد سبق معنا سَرْد أقوال السلف في حَمْل آية البقرة على مَنْ قال: لَيْسَ عَلَيَّ حَجٌّ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّي، أُخِّرَ حَتَى يَمْضِي وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا، **وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهُ حَسْبُهُ،** وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ" [١].

---

[١] الرسالة للقيرواني (ص١٢٧)

هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ، وَنَحْنُ كَمَا قَالَ إِسْحَاقُ: "وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ اتِّبَاعٍ وَتَقْلِيدٍ لِأَئِمَّتِنَا وَأَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ ﷭، لَا نُحْدِثُ بَعْدَهُمْ حَدَثًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ" [١]، وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا" [٢]، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ مِنَ السَّلَفِ" [٣]، فَاحْذَرْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنْ تُمْسِي أَثَرِيًّا وَتُصْبِحَ نَظَّامِيًّا زِنْدِيقًا تُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَكَ فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَوَسِعَهُمُ الْخِلَافُ فِيهَا، فَلْيَسَعْكَ مَا وَسِعَ السَّلَفَ، وَمَنْ لَا يَسَعْهُ مَا وَسِعَ السَّلَفَ فَلَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ سَعَةِ السُّنَّةِ إِلَى ضِيقِ الْبِدْعَةِ وَالزَّنْدَقَةِ، فَانْظُرْ فِي مَا أَوْرَدْتُهُ لَكَ مِنَ الْآثَارِ وَالْخِلَافِ وَيَسَعْكَ الْقَوْلُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَتَحَرِّي الدَّلِيلِ وَحِفْظِ مَقَامِ الْمُخَالِفِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ الدِّينِ، وَلَا تَتَّبِعْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ عِيرٌ وَلَا نَفِيرٌ فَيَفْتِنُوكَ عَنِ الْحَقِّ الْمُنِيرِ، وَتَجَرَّدْ لِلْحَقِّ وَاسْتَمْسِكْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ وَدَعْكَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ وَبُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، وَإِنِّي إِلَيْكَ نَاصِحٌ وَمُشْفِقٌ، وَكُلُّ مَسْطُورٍ مِنْ كَلِمَاتٍ فَهُوَ فِي كِتَابٍ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



[١] الخلّال ٢١٣٥

[٢] طبقات الحنابلة (١/٧١)

[٣] السنة للخلال (٣/٥٥٢)